الأهرام

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ١٦ مـــايـــو ١٩٨٨

اقتراح

إضافـــه مادتيـــن الى القانـــون ١٥٩ تحقـــق تنظيـــم أوضـــاع شـــركات توظيـــف الأمـــوال

يرى الدكتور عاطف عجوة ان القانون ١٥٩ يقدم الحل لتنظيم اوضاع شركات توظيف الاموال فيقول : إن القانون يعالج هذه الظاهرة بمرونة وكفاءة اذا اضفنا اليه مادتين فقط ولا حاجة لنا بتشريع جديد .

● المادة الاولى . تنص على إخضاع شركات الاشخاص للقانون ١٥٩ على ان توفق اوضاعها خلال فترة زمنية محددة . والغريب ان بعض قوانين الشركات فى البلاد العربية بها هذا النص وتقنن شركات الاشخاص مع شركات الاموال فى قانون واحد .

● المادة الثانية : ضرورة ان تستثمر هذه الشركات ما لا يقل عن ٨٠ ٪ من حجم ودائعها سواء المودعة لديها من الداخل او الخارج .

هذا الى جانب ان القانون يشمل مادة ١٨١ والتى تنص على انه يجب ان يكون للحكومة ممثلان على الاقل فى مجلس ادارة الشركة المساهمة التى يضمن لها حدا ادنى من الارباح ويصدر بتعيين هؤلاء الممثلين قرار من رئيس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص وهذه المادة استحدثت حكما بخصوص عضوية مجلس ادارة شركة المساهمة الخاصة التى تقدر الدولة اهميتها بالنسبة للانتاج والاقتصاد القومى فتعمل على تشجيع اكتتاب الجمهور فيها عن طريق ضمان حد ادنى من الربح السنوى للمساهمين ويمكن تطبيق هذه المادة واعمالها بالنسبة لشركات توظيف الاموال بحيث يحقق للدولة هدفين متعارضين فى وقت واحد وهما الرقابة على هذه الشركات وضمان عائد او حد ادنى لربح المودعين .

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية